قضية النادي السعدي

واختصاص المحاكم الاهلية

استئناف الحكم الاخير

استأنف النادي السعدي بتوكيل حضرة صاحب السعادة الاستاذ مصطفى النحاس باشا حكم محكمة الموسكي الجزئية الاهلية الاخير في قضيته المعروفة من حيث عدم اختصاص المحاكم الاهلية بالنظر والفصل فيها والى القراء عريضة الاستئناف المرسلة الى ذوي الشأن في هذا الموضوع وهي بالحرف الواحد :

انه في يوم الخميس ٣٠ يوليه ١٩٢٥ الساعة ١٠ و ٣٥ صباحاً بقلم قضايا المالية ·

بناء على طلب حضرة صاحب السعادة محمد فتح الله بركات باشا بصفته رئيساً للنادي السعدي ومقيم في شارع ناظر الجيش نمرة ١٠ ومتخذ له محلاً مختاراً مكتب حضرة صاحب السعادة الاستاذ مصطفى النحاس باشا المحامي بشارع المدابغ نمرة ٣٠ بمصر ·

انا محمود عاصم محضر محكمة السيدة زينب الاهلية قد انتقلت في تاريخه اعلاه الى وزارة المالية واعلنت حضرة صاحب الدولة يحيى ابراهيم باشا وزير المالية بصفته ومحله المختار قسم قضايا وزارة المالية بشارع الدواوين قسم السيدة مخاطبا مع ... عن ذلك بالقضايا المذكورة بقلم القضايا المذكور ·

الموضوع

استأجر سعادة المستأنف بصفته وكيلا للنادي السعدي وانه بالشروع به من الحكومة المصرية بناء من الدور الارضي بعمارة ... الأخرة ... من شركة ... الى الحكومة المصرية ... باستعماله بصفة ... الوفد السعدي ومن الاجراءات اللازمة لتأجير ... وحرر العقد في ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٢٤ ووقع عليه من الطرفين ومن المستشار الملكي المساعد ... قضايا وزارة المالية واحالت الشركة المالكة التأجير من ... للنادي السعدي بموجب ... التي تبودلت بين الحكومة ... وبواسطة صاحب السعادة

بالقوة والارهاب ووسائل اخرى غير مشروعة وذلك بطبع وتوزيع كتب ونشرات ومطبوعات [illegible] وبنشر مقالات في المحال والمحافل العمومية وبواسطة [illegible] الكتب والجرائد والنشرات والمقالات والوسائل الاخرى [illegible] مخالفة لمبادئ الدستور المصري الاساسية ومن شأنها تغيير النظم الاساسية للهيئة الاجتماعية [illegible] الملكية الفردية [illegible] الدولة [illegible] بطريق القوة [illegible] من النظم [illegible] حرية [illegible] العمل [illegible] هذا الغرض [illegible] الحزب الشيوعي المصري [illegible] الشيوعية الثالثة [illegible] الحرب [illegible] الملكية الفردية [illegible] من [illegible] القوة والتهديد والطرق غير المشروعة [illegible] المذكورة [illegible] العاملة الحالية القائمة [illegible] العمال وصغار الفلاحين وغيرهم

[illegible] الجرائم المنصوص عليها في المادة ٤٧ مكررة وفي المواد ٨٠ و٨٢ و٨٣ وفي المواد [illegible] و١٤٩ و١٥٠ [illegible] من قانون العقوبات .

من اجل ذلك

نطلب النيابة العمومية من حضرة قاضي الاحالة [illegible] هذه القضية على محكمة الجنايات لتحكم فيها طبقا للمواد السالفة الذكر [illegible] مرفقة بها

النائب العمومي

نحن النائب العمومي للمحاكم الاهلية

نكلف احد المحضرين [illegible] هذا التقرير [illegible] المتهمين [illegible] في السجن

وطرد من كانوا فيه من العمال وغيرهم .

ازاء هذا الاعتداء لم يكن بد من الالتجاء الى القضاء لاعادة الحقوق الى اربابها فرفع [illegible] دعواه الى المحكمة الجزئية الاهلية يطلب فيها الحكم باعادة وضع يده بصفته على الاماكن المؤجرة والزام وزارة الداخلية [illegible] حكماً مشمولاً بالنفاذ المعجل ، بدون كفالة [illegible] وزارة [illegible] الى سلسلة من الدفوع الفرعية تلتمس بها الخلاص من نظر الدعوى امام القضاء وكان من هذه الدفوع الفرعية دفع بعدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر الدعوى [illegible] المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية [illegible] هذه المحاكم ان تؤول [illegible] امر يتعلق بالادارة ، والا ان توقف تنفيذه ولان [illegible] طرد لادارية على الاماكن المؤجرة هو امر اداري [illegible] وشأن [illegible] مصلحة عمومية في مصلحة الاحصاء [illegible] الكتابية .

[illegible] حكماً حضوريا بقبول هذا الدفع [illegible] المدعى المصاريف و ٣٠ ج [illegible]

و[illegible] بالاسباب الآتية :

[illegible]

[illegible]

[illegible] وحدها كثيرا اي نحو ٨ [illegible] المسكرات ثم الى [illegible] المرأة .

انا في [illegible] بخاصة تلك [illegible] والهنود .

و[illegible] الجنايات الكبرى عندنا [illegible] من اجل العصبية او لاجل السرقة .

يوسف اصلان قطاوي باشا التي كان عضوا [illegible] وكتب العقد بإعطاء المكان المؤجر مما كان مشمولا به [illegible] في [illegible] سنة ١٩٢٤ وهو امتداد مدة الايجار [illegible] عن التعديلات التي رأى [illegible] في بعض الغرف واستعملها كما انه دفع الى الحكومة [illegible] في العقد دفعها مقدما.

حدث بعد ذلك ان [illegible] الوزارة [illegible] الاولى. كان من بين [illegible] الحكومة [illegible] ملاوأة [illegible] من ذلك [illegible] قطاوي [illegible] ١٩٢٤ بوجوه [illegible] هذا العقد [illegible] بخطاب في [illegible] الغاء [illegible] الوزارة بين [illegible] العقد [illegible] بين طرفين [illegible] جعلت [illegible] سنة ١٩٢٥ [illegible] به [illegible] المذكور [illegible] المؤجرة [illegible] من [illegible] الى ذلك الذي [illegible] في [illegible] الاماكن المؤجرة [illegible] من يوم [illegible] سنة ١٩٢٥ [illegible] المستأنف كانت البوليس قد [illegible] حجة

الفقه والقانون بحراج قسم للمعاملات من جميع المذاهب الاسلامية في قالب قانون مدني بني بحاجة امتنا في هذا العصر ويكون الى جانبه القانون بعض القواعد الراجحة والمؤاتية مما رأينا الحكومات الاسلامية احدثت بمصرف من قوانين اجنبية عن الامة غير منتزعة من روحها ولا سبق لها الاستئناس بها فاصبح القانون المدني في وطننا غريبا عنا .

نعم ان الحكومة العثمانية احدثت لها من الفقه الاسلامي قانونا مدنيا في الستين سنة الماضية لكنها ضيقت على نفسها في النص ان تقيدت بفقه الامام ابي حنيفة ولو توسعت لوجدت في سائر مذاهب الفقه الاسلامي ما تستمد منه ارقى قانون مدني عرفه الناس . كذلك فعلت الحكومة التونسية واحسنت صنعا وكان يكون احسانها اتم واعظم شمولاً لو انها توسعت في الاعتراف من بحر الفقه الاسلامي الواسع لاباحة حياته والتقيد بمذهبي المالكية والحنفية دون غيرهما . وسمعت من رجال الحكومة المصرية عزمت في وقت من الاوقات على ان تستمد قانونها المدني من ذلك البحر العظيم والقت صاحب الاريكة المصرية يومئذ عدم التقيد بمذهب احد ولكن بعض الشيوخ عارض منهم بدعوى عدم جواز التطبيق فكانت النتيجة ان اصبح القانون مدنيا افرنجيا ظاهراً وباطناً .

في غرة المحرم سنة ١٢٨٦ هـ رفع العلامة المرحوم احمد جودت باشا وزير العدلية تقريراً الى الصدر الاعظم عالي باشا موقعاً منه ومن اثنين من رجال وزارته وهما السيد خليل بك والسيد احمد حلمي بك واثنين من اعضاء شورى الدولة وهما العلامة السيد محمد امين الجندي الحمصي وسيف الدين بك ومن مفتش الاوقاف السلطانية السيد خليل بك ومن الفقيه الدمشقي الكبير الشيخ علاء الدين عابدين يشرحون فيه انهم جزؤا قسماً كبيراً من القانون المدني للدولة وانهم احتذوه من الاقوال الراجحة في مذهب ابي حنيفة ولم يعدلوا عنه الى غيره الا في مسألة البيع بالشرط فانهم اخذوا فيها بمذهب الامام ابن شبرمة لانه اوفق لحاجة العصر وكذلك عدلوا عن قول الامام الى قول صاحبيه او احدهما في نحو ثلاث مسائل . وقد اعترفوا في هذا التقرير الماء الذي وجدوه في عملهم لاقتصارهم على مذهب السادة الحنفية الذي لم يحصل فيه التنقيح الحاصل في فقه الشافعية . ولو اراد رجال الدولة ان يستفيدوا من التنقيح الحاصل في فقه الشافعية ومن الرحمة التي تكون للامة من اختلاف سائر الائمة رضي الله عنهم لكان الحال للدين واسعا اذ للامام ان يأمر بالعمل حتى بالقول الضعيف فيقوى بذلك . وللاستاذ الامام الشيخ محمد عبده رحمه الله رأي في هذا الباب اثبته في ص ٦٤—٦٦ من تقرير الى وزير الحقانية عام ١٣١٦ هـ في اصلاح المحاكم الشرعية وما لا تفوتنا الاشارة اليه من تاريخ محاولة الحكومات الاسلامية اتخاذ قانون مدني من